جريمة البغى السياسية (الامتناع عن الطاعة)

الباحثة/ مرفت حمدي أحمد عبدالرسول

المطلب الأول

جريمة البغى (الامتناع عن الطاعة فى الشريعة الإسلامية)

تمهيد :

إن التغيرات الأمنية الخطرة التى عرفتها بعض البلدان العربية على مستواها الداخلى ، وحالات الصراع وإنعدام الأمان أو البغى السياسى الداخلى للدول العربية والتى أصبحت المجتمعات الإسلامية اليوم تمر بفتن وإبتلاءات عمياء ، ينفطر لها القلب حزناً ويعتصر أسى ، لما رأيناه من إراقة لدماء الأخوة فى البلد الواحد ، الذى لا يرضى الله ورسوله ولا عامة المسلمين ، والأدهى والأمر أن يُربط الإرهاب والبغى السياسى بالإسلام .

ذلك ما دفعنى لاختيار دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية للوقوف على أحكامها الصحيحة بعيداً عن التأويلات الخاطئة ، ولأن قناعتى فى مكافحة الإرهاب والجريمة السياسية اليوم لم تعد مسألة قانونية مرتبطة بالأمن القانونى فحسب ، فالأمن نعمة عظمى ومنة كبرى لا يعرف قيمتها وأهميتها إلا من أكتوى بنار فقدها، لذا أردت تعريف الناس أن الإسلام دين سلم وأمن وأمان ، وليس دين قتل وإرهاب كما يزعم أعدائهم ، كما أن أسلوب العنف والعدوان لا يخدم رسالة الإسلام بقدر ما يضرها ، فمن مبادىء الإسلام السمحة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) كما أن أعظم الأمور عند الله تعالى بعد الشرك إراقة الدماء المسلمة ، قال تعالى : **﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾** (١).

تبذل أغلب التشريعات كل ما فى وسعها لحماية نظامها السياسى ، عبر سن قواعد جزائية صارمة وحاسمة ، ذلك لأن الأمن الداخلى للدولة يبقى مطمئناً إذا ما بقى أمنها السياسى مستقراً ، والذى من دونه لن تستطيع الدولة الإستمرار وتحقيق

(١) سورة النساء : الآية رقم ٩٣ .

أهدافها التنموية . فالإضطرابات والصراعات والنزاعات الداخلية حول السلطة ، تفقد الدولة القدرة على فرض سلطاتها لتعم الفوضى ، وفى هذا الإطار تدخل تحت نطاق التجريم فى القوانين الوضعية جميع الأفعال المخلة أو الماسة بالأمن السياسى والمضرة بوجود الدولة ، لذلك نهى الله ﷻ عن الفرقة والإختلاف ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[1]، بل أن تلك النواهى أصبغت بمعاقبة المعتدى على وحدة الأمة وخروجها عن ولى الأمر ، قال تعالى : ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [1].

(١) سورة آل عمران : الآية رقم ١٠٥ .

الفرع الأول:

تعريف البغاة

جاء فى حاشية الخرشى [١] (أن البغى : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته ، واختلفت عبارات الفقهاء فى التعبير عن الخروج عن الإمام : فيعبر عنه الحنفية [٢] بأنه الخروج عن الطاعة ، ويعبر عنه الحنابلة [٣] بأنه الخروج عن الإمام . ويقول البهوتى : البغاة هم قوم امتنعوا من طاعة [٤] ، ويعبر عنه الشافعية[٥] بأنه مخالفة الإمام وترك الإنقياد له أو منع حق توَّجبً عليه يعبر عنه المالكية [٦] بأنه الامتناع عن الطاعة ويدخل فى الامتناع عما وجب على الخارج من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد بحيث يعلن الخرج العصيان وعدم الإنقياد لأحكام الشريعة كالامتناع عن أداء الزكاة أو تنفيذ حد وجب على الخارج أو الامتناع من تنفيذ قصاص لزمهم ، لأن الإمام مكلف بحراسة الدين وسياسة الدنيا ، وحمل الناس على أحكامهم ، وعلى الرعية طاعته فيما هو طاعة والإنقياد لأوامره ، وتنفيذ أحكامه .

يشمل كل امتناع سواءً عن طاعة أو عن معصية ، خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد أو لخلع إمام من منصبه[٧] . وتعريفات أخرى للبغاة سموا بذلك لظلمهم ، وعدولهم عن الحق ، فقالوا وهم : مخالفوا الإيمان لخروج عليه وترك الإنقياد ، أو منع حق توجب عليه [٨] .

---

(١)سورة الحجرات : الآية رقم ٩

(٢)انظر : الخرشى على مختصر سيدى خليل ، محمد بن عبد الله الخرشى ، ص ٣٢٠/٥ .

(٣)انظر : شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية فى شرح البداية ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى (ابن الهمام الحنفى) ، ص٤٨٠/٤ .

(٤)انظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتى ، ص ٦٨٠ .

(٥)انظر: كشاف القناع عن متن القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحليم ، ص ٣٠٦٤/٩ .

(٦)انظر: حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على السبراملسى ، شمس الدين الرملى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على المذهب الشافعى ، ص ٤٠٢/٧ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ص ١٥٩/٤.

(٧)انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى بركات أحمد الدردير ، ت : محمد عليش ، ص ٢٩٨.

(٨) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك – على الشرح الصغير للقطب سيدى أحمد الدردير ، ص ٢٢٠/٤.

القصد الخاص من البغى :

من فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين ذوى الخلفية القانونية ، قد صرحوا بوضوح بأن من شروط البغى أن يكون الخروج بهدف إما خلع الإمام أو منعه حقاً ، يقول الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله يشترط أن يكون الغرض من جريمة البغى إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية وإما الامتناع عن الطاعة[١]

الفرع الثانى

أركان الجرائم الماسة بالأمن السياسى فى الشريعة الإسلامية (جريمة البغى)

تقوم جريمة البغى على ثلاث أركان وهى الركن الشرعى ، الموجبة لجريمة البغى والذى شرع لأجله مقاتلة البغاة ، إلى جانب الركن المادى لجريمة البغى المتمثل فى الأفعال التى يرتكبها البغاة أثناء عصيانهم وخروجهم عن الإمام ورفضهم الإنقياد له أو تأدية حق وجب عليهم ، وما ينتج عن ذلك من آثار ثم القصد أو الباعث من الخروج على الإمام .

المسألة الأولى

الركن الشرعى فى جريمة البغى:

ذهب البعض القليل إلى منع مشروعية قتال البغاة على الإمام ، بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى تأكيد مشروعية قتالهم دفعاً لضررهم عن الأمة .

أولاً : عدم مشروعية قتال البغاة :

من الأدلة والحجج التى يمكن أن يستدل عليها فى عدم مشروعية قتال البغاة من النصوص الشرعية وسلوك الصحابة نذكرها فيما يلى :

١- **أدلة النصوص الشرعية :** من النصوص الشرعية التى ترد فى الإستدلال لحرمة قتال البغاة هى تلك النصوص التى تنهى عن قتل المسلم أو قتاله وتأمر بالكف عن القتال فى الفتن ، ذلك أن جمهور الفقهاء يعتبرون البغاة طائفة من المسلمين جماعة أو أفراداً أمتنعوا من طاعة الإمام بعد أن ثبتت إمامته، وترك الإنقياد أو منع حق توجب عليهم [٢] لأجل ذلك حرم قتل المسلم أو المؤمن ، لاسيما أن الآية الكريمة تصفهم بالمؤمنين فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) انظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين الخطيب الشربينى ، ص ١٥٩/٤.

(٢) انظر: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى ، عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ١٠٢/١.

اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [١] . لذلك يعتقد أصحاب هذا الرأى أن الله ﷻ ينهى عن القتل والأقتتال بين المسلمين ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٢] ومن الأحاديث النبوية قوله ﷺ : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) [٣] . وقوله ﷺ : (إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا) [٤] .

٢- **أدلة من سلوك الصحابة ترفض قتال البغاة :** حرص الصحابة على توحيد شمل المسلمين ، وجمع صفهم ، ونبذ الفرقة ، والعمل على حقن دمائهم، ومن مآثر الصحابة نذكر : رفض الإمام عثمان رحمه الله قتال البغاة وكان ﷺ قد عزم عليهم بحقه فى طاعتهم له ألا يقاتلوا فقال (إن أعظمكم عنى غناء من كف يده وسلاحه) [٥]

امتناع بعض الصحابة عن قتال البغاة مع الإمام على رحمه الله : تخلف أصحاب رسول الله ﷺ عن القتال فى زمن على ﷺ ، وإيثار السكون ، والركون إلى السلامة ، منهم سعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو ، وممن تخلف أولاً أبو موسى الأشعرى ، وأسامه بن زيد ، وأبى أيوب الأنصارى ، ولم يشتد نفير على ﷺ عليهم . قال أسامه [٦]:(لو وضعت يا أمير المؤمنين فى جوف أسد ، لدخلت معك ، ولكن لا مسامحة مع الله) ، وقام أبو موسى فى قومه ، وكان مرموقاً فى اليمن ، فقال : (إنى لكم ناصح أمين فلا تستغشونى ، أغمدوا سيوفكم ، وكسروا رماحكم ، وأقطعوا أوتاركم، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (تَكُونُ

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على المذهب الشافعى ، ص ٤٠٢/٧ .

(٢) سورة الحجرات : الآية رقم ٩ .

(٣) سورة النساء : الآية رقم ٩٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله رقم الحديث ٤٨ ص ١٩/١ ، وأخرجه مسلم فى صحيح ، بيان قول النى سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (رقم ٦٤) ص ٨١/١ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ، باب إذا تواجه المسلمان ، رقم الحديث ٢٨٨٨ ، ص ٢٢١٤/٤ .

(٦) انظر: كتاب الطبقات الكبرى لأبن هشام ، تحقيق على محمد عمر ، ط١ ، الشركة الدولية للطباعة ، القاهرة، ص ٦٧-٦٦/٣ .

فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ، وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ) [1] .

ندم الإمام على رحمه الله على قتال البغاة : يذكر أن الإمام على جلس كئيباً حزيناً بعد معركة الجمل ، فقال الحسن : (يا أبت قد كنت أنهاك عن هذا المصير فغلبك رأيك فلان وفلان ، قال : قد كان ذلك يا بنى ، فلو وجدت أنى مت قبل هذا بعشرين سنة ، ويقول ابن تيميه عن موقف الإمام على فى قتال أهل صفين أن الإمام على قد ذكر أنه ليس معه فيه نص ، وإنما هو رأى رآه وكان أحياناً يحمد من لم يرى القتال[٢]

تنازل الحسن بن على ﷺ عن الخلافة : تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية بن أبى سفيان ، حرصاً منه على الجماعة المسلمة ، وخوفاً من أن يراق دم من دماء المسلمين، قال الحسن ﷺ ولقد سمعت أبى بكر يقول : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن على إلى جنبه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[٣]. إلى جانب مواقف أخرى للصحابة على نبذهم الفرقة .

تكييف جريمة البغى :

يرى جانب من الفقه أن جريمة البغى ليست من جرائم الحدود ، وسند هذا الفقه، أن قتال البغاة ورد فى الآية ٩ و ١٠ من سورة الحجرات القصد منه الإصلاح بين المختلفين ومن فئات المؤمنين وقد سماهم الله سبحانه وتعالى أخوة وأمر بالإصلاح بينهما مع القسط والعدل الذى يرضى الله ورسوله ، أما حين يخرجون بالقتال ضد الإمام أو الحاكم فقتالهم يكون فى دفعهم لا لقتلهم ولا لعقوبتهم[٤] . جريمة البغى ليست من جرائم الحدود ولكنها من جرائم التعزير ، فقد

(١) انظر: غياث الأمم فى التياث الظلم ، لأبو المعالى عبد الملك الجوينى ، تحقيق عبد العظيم الديب ، مطبعة النهضة ، مصر ، ط ٢ ١٤٠١ هـ ، ص ١١٣.

(٢) انظر: غياث الأمم فى التياث الظلم ، لأبو المعالى عبد الملك الجوينى ، تحقيق عبد العظيم الديب ، مطبعة النهضة ، مصر ، ط ٢ ١٤٠١ هـ ، ص ٣١٢.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب قول النبى –صلى الله عليه وسلم– عن الحسن بن على رقم الحديث ٢٧٠٤ ، ص ١٨٦/٣.

(٤)انظر: أصول النظام الجنائى الإسلامى ، محمد سليم العوا ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م ، ص١٣١ .

استقر الفقه الإسلامى على أن جرائم الحدود هى محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة حقاً لله تعالى ، فمن ثم وجب أن تجتمع لها عناصرها التى استقر عليها تعاريف الفقه الإسلامى من أن : وجوبها تحقيقاً للمصلحة العامة ، عدم جواز الزيادة فيها أو النقص ، عدم جواز العفو فيها من قبل القاضى أو الحاكم ولا من قبل المجنى عليه ، فإذا فقدت عنصراً من هذه العناصر فلا تعد جريمة من جرائم الحدود، والحقيقة أن جريمة البغى قد فقدت شروطها جميعاً لكى تعتبر من جرائم الحدود وذلك للأسباب التالية : من الثابت أن أحكام جريمة البغى قصد منها الإصلاح بين المختلفين من فئات المؤمنين ، لذلك فأنها من الجرائم التى يرد عليها العفو من قبل القاضى أو الحاكم ، فقد يرى الحاكم فى عدم قتال أهل البغى مصلحة تعلو على المصلحة فى قتالهم ، إتقاءاً للفتن وإشاعة التقتيل بين المسلمين، وهو ما لا يجوز فى جرائم الحدود والتى لا تقدم أى مصلحة على مصالحة توقيع عقوباتها(١).

الفرع الثالث

مشروعية قتال البغاة :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن البغاة يقاتلون لردهم عن بغيهم ، وقد قاتل الصحابة البغاة دون أن ينكر عليهم غيرهم ، فصار ذلك إجماعاً ، هذا وقد ثبت وجود طاعة الإمام وحرمة الخروج عليه بالكتاب والسنة والإجماع (٢) . قال الشافعى ﷺ : أخذت السيرة فى قتال المشركين من النبى ﷺ ، وفى قتال المرتدين من أبى بكر ﷺ ، وفى قتال البغاة من على ﷺ (٣) . ونورد فيما يلى أدلة مشروعية قتال البغاة فى النصوص الشرعية وسلوك الصحابة :

١- أدلة مشروعية قتال البغاة من النصوص الشرعية : النفس الإنسانية محل حماية فى الشريعة الإسلامية ، فليس لأى كان أن يسلب إنساناً حق الحياة إلا بسلطان الشريعة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ

(١) انظر: الجريمة السياسية فى ظل النظام العالمى الجديد – بين تأثير الرأى العام وموجبات العدالة ، الفتح للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٣م ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : البغى فى الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – كلية الشريعة والقانون ١٩٩٨ م ، ص ٢٢٦ .

(٣) انظر: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى ، ص ١٥٩/٤.

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (١). وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ (٢). وقال ﷺ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) (٣) .

إلا أن الله ﷻ أحل القصاص وقال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (٤). وقال ﷺ : (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) (٥) . فهو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت ، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة وبغى أو غيرهما وكذا الخوارج .

وقال ﷺ : (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ)(٦).

١- أدلة مشروعية قتال البغاة من سلوك الصحابة : أجمعت الصحابة ، على قتال البغاة ، فإن أبا بكر ﷺ قاتل مانعى الزكاة ، واستدل فى قتاله على قول النبى ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (٧). وروى عن أمير المؤمنين على رضوان الله عليه أنه قال : (أمرت بقتال القاسطين والناكسين والمارقين ، كأهل الجمل وصفين وأهل النهروين). أما المراد بالنصوص التى تمنع قتال المسلمين يراد بها

(١) سورة الإسراء : الآية رقم ٣٣ .

(٢) سورة النساء : الآية رقم ٩٢ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الآداب ، باب الإعراض عن الوقوع فى أعراض المسلمين بالسب والتعيير والبغى رقم الحديث ١٢٠ ص ٤٦/١ ، حكم حسين سليم أسد : إسناده حسن رجاله ثقات ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (٦٢٢٨) ص ١٠١/١١ .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم ١٧٩.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب علامات النبوة فى الإسلام رقم الحديث ٣٠١١ ص ٢٠٠/٤ .

(٦) أخرجه البخارى ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، رقم الحديث ٢٥ ص ١٤/١ ، أخرجه مسلم فى صحيحه ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رقم الحديث ٢١ ص ٥٢/١ .

(٧) انظر : كشاف القناع عن متن القناع للبهوتى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦٢/٩ ، نصيحة الملوك للماوردى ' تحقيق خضر محمد خضر ، المرجع السابق ص ٢٥٤ ، المغنى لابن قدامه ص ٢٣٨ .

قتال المسلم الذى لم يأتى ما يبيح قتالها وقتله ، بدليل أن القرآن الكريم يأمر بقتال المسلم إذا أتى ما يوجب قتاله قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**﴾ [١]. وأما فى من احتجوا بما روى عن النبى ﷺ قوله : (ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشى والقاعد فيها خير من القائم) . قيل إنما أراد به الفتنة التى يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا ، وعلى جهة العصبية والحمية ، من غير قتال مع إيمان تجب طاعته ، فأما إذا ثبت أن أحدى الفئتين باغية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام ومع من قاتلهم محتسباً فى قتالهم [٢].

تكييف مشروعية قتال البغاة :

ذهب البعض إلى أن مشروعية قتال البغاة مشروعية وجوب ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم يوجب قتالهم [٣] . لأنهم ساعون فى الأرض بالفساد فيقتلون دفعاً للفساد على وجه الأرض[٤]، وذكر ابن قدامة : خمس فوائد فى قتال أهل البغى : (إحداها أنهم لم يخرجوا بالغى عن الإيمان ، فإنه سماهم مؤمنين . الثانية ، أنه أوجب قتالهم . الثالثة ، أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله . الرابعة ، أنه اسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه فى قتالهم ، الخامسة ، أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه) [٥]. ومن دعاة الإمام إلى قتالهم ، أفترض عليه إجابته ، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض لو كان قادراً ، وإلا لزم بيته[٦]. لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ١٧٨.

(٢) انظر أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ص٥/٢٨١-٢٨٢ .

(٣) انظر: فتح القدير بن همام الحنفي ، على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغني ، ص٦/٩٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكسائى الحنفى ، ت : على محمد معوض ، ص ٩/٥٤٥ .

(٥) انظر: المغنى لابن قدامه ، ص ١٢ ، انظر مغنى المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربينى ،ص ٤/١٥٩ .

(٦) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، للحصكفى ، ص ٣٥١ ، انظر: كشاف القناع عن متن القناع ، للبهوتى ، المرجع السابق ، ص ٩/٣٠٦٥ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابن مسعود الكسائى الحنفى ، المرجع السابق و ص ٩/٥٤٥ ، كتاب المبسوط للسرخسى ، مرجع سابق ، ص ١٠/١٢٤.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (١). بينما يرى الحصفكى ، أنه إذا بغوا لأجل ظلم السلطان ، لا ينبغى للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم (٢).

المسألة الثانية

الركن المادى فى جريمة البغى

جريمة البغى موجهة على نظام الحكم والقائمين بأمره ، وقد تشددت فيها الشريعة ، لأن التساهل فيها يؤدى إلى الإضطرابات وعدم الاستقرار ، وهذا يؤدى إلى تأخر الجماعة وإنحلالها ، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التى يدفع إليها الطمع وحب الإستعلاء(٣) .

الخروج على الإمام : تشير أغلب تعريفات الفقهاء للبغاة على نفس المعنى وهو مخالفة الإمام والامتناع عن طاعته وتنفيذ أوامره ، فسلطة ولى الأمر ضمان أساسى للأمن ، وقد دل القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة على وجوب طاعة ولى الأمر ما لم يأمر بمعصية قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (٤). وأما السنة فقال الرسول ﷺ : (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) (٥). وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن الرسول ﷺ قال : (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ) (٦). وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : (عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ) (٧)، أي أسمعوا

---

(١) سورة النساء : الآية رقم ٥٩.

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، لعبد الرحمن الحنفى الحصفكى ، ت : عبد المنعم خليل إبراهيم المرجع السابق ، ص ٣٥١ .

(٣) انظر: الجريمة السياسية فى ظل النظام العالمى الجديد – بين تأثير الرأى العام وموجبات العدالة ، محمد عزت سلام و المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٤) سورة النساء : الآية رقم ٥٩ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى بهم ، رقم الحديث ٢٩٥٧ ص ٥٠/٤ ، ورواه مسلم فى صحيحه ، باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية رقم الحديث ١٨٣٥ ص ١٤٦٦/٣ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم الحديث ٧١٤٤ ، ص ٦٣/٩ وأخرجه مسلم ، باب وجوب الطاعة رقم الحديث ١٨٣٩، ص ١٤٦٩/٣.

(٧) أخرجه مسلم فى صحيحه باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية رقم الحديث ١٨٣٦ ، ص ١٤٦٧/٣.

وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم ، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، وقال ﷺ : (وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ) (١). وقال ﷺ : (لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي) (٢). فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه(٣).

أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولاة الأمور وإن جاروا أو استبدوا، لأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبى أمية حذيفة عن النبى ﷺ أنه قال: " (سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ بَعْدِي فَيَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنَ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، مَا صَلَّوْا لَكُمُ الْخَمْسَ) " (٤) .

الأمر بالطاعة يستلزم عدم الخروج على الإمام، والخروج عليه يتنافى مع الأمر بطاعته، حتى لا تقوم فتنة ويعم الفساد وتنتشر الفوضى فى انحاء البلاد(٥) .

المسألة الثالثة

الركن المعنوى فى جريمة البغى (الهدف أو القصد من البغى)

الشريعة الإسلامية راعت مصلحة الجماعة وأمنها والمحافظة على نظامها وكيانها ، فلم تعتبر كل جريمة أرتكبت لغرض سياسى جريمة سياسية ، فقد دلت كل تعريفات البغى على الهدف أوالقصد من الخروج على الإمام كخلع الإمام ومنعه حقاً بقصد جنائى عام ، وقصد جنائى خاص هو قصد العصيان والمجاهرة بالخروج عن الإيمان :

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، باب الأمر بالوفاء لبيعة الخلفاء ، رقم الحديث ١٨٤٤ ، ص ١٤٧٢/٣.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ، باب ومن سورة الحجر ، رقم الحديث ٣١٢٣ ، ص ٢٩٧/٥ ، حكم الألبانى ضعيف .

(٣)انظر: المغنى لابن قدامه ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (١٨٥٤) ص١٤٨٠/٣.

(٥) انظر: البغى فى الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ، كلية الشريعة والقانون ، د. عبد الفتاح محمد فايد ١٩٩٨ م، ص ٢٢٦.

١- القصد العام من البغى : أى قصد خروج على الإمام مغالبة كقصد جنائى عام[١] ، وعليه فإن اشتراط القصد الجنائى فى البغى يعنى الخروج على الإمام، الذى لا يعد بغياً إلا إذا كان مصحوباً بقصد عصيان الشارع ، أى تعمد على إتيان ما نهى عنه الشارع مع العلم بنهيه عنه[٢]. يتوفر القصد العام كلما تعمد الجانى أرتكاب الجريمة علماً بأنه يرتكب محظوراً مخالف للشريعة الإسلامية[٣]، على أعتبار أن الفقه مجمع كما ذكرنا على أن طاعة الإمام واجبة .

٢- القصد الخاص من البغى : من فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين ذو الخلفية القانونية ، قد صرحوا بوضوح بأن من شروط البغى أن يكون الخروج بهدف إما خلع الإمام أو منعه حقه ، يقول الأستاذ عبد القادر عودة يشترط أن يكون الغرض منن الجريمة البغى إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية وإما الامتناع عن الطاعة[٤]. ومن حيث المشروعية قد يشرع خلع الإمام ولكن لا يشرع أبداً منع حق لمن وجب له من إمام أو غيره[٥] . لذلك يمكن ان يكون القصد من الخروج على الإمام ما يلى :

أ) خلع الإمام : ففى تعريف (ابن قدامه) (البغاة قوم من اهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرمون خلعه) [٦]. وفى تعريف القيرافى : (البغاة هم الذين يخرجون على الإمام ويبغون خلعه) [٧] .

الخلع غير المشروع للإمام هو منع لحق، وهو حق الاستمرار فى الإمامه، فمن حق الإماما أن يستمر فى إمامته، ما لم يطرأ ما يبطل إمامته ، او يجيز خلعه، ومن الفقهاء من يعتبر الاستمرار فى الإمامه ليس مجرد حق للإمام، وإنما اعتبره أحد واجباته التى لا يجوز له التخلى عنها، ومن هذا رالمنظور

(١) انظر: التشريع الجنائة الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى ، عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ٦٩٧/٢.

(٢) انظر: البغى السياسى (دراسة للنزاع السياسى الداخلى المسلح من منظور إسلامى) ، عبد المالك منصور حسن، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات ، صنعاء ، اليمن ، ط ٢ ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٠٦.

(٣) انظر: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى ، عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ٤١٣/١

(٤) انظر: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى ، عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ١٠٢/١

(٥)انظر: البغى السياسى ، عبد المالك منصور حسن ، المرجع السابق ، ص ١٠٣.

(٦) انظر: المغنى لابن قدامه ، تحقيق محمد رشيد رضا ، المرجع السابق ، ص ٥٣/١٠.

(٧) انظر: الفروق ، لشهاب الدين القيرافى ، المرجع السابق ،. ص ١٧١/٤.

يمكن القول أن هدف خلع الإمام – طالما كان غير مشروع – يندرج تحت هدف منع الإمام حقاً واجباً [١] .

ب) منع الإمام حقاً واجباً أو ترك الإنقياد له : ففى تعريف البغاة يشمل كل امتناع سواءاً عن طاعة أو معصية ، خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد أو خلع الإمام من منصبه [٢] ، وهناك تعريفات أخرى للبغاة سمى بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق . فقالوا وهم : مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الإنقياد ، أو منع حق توجب عليه [٣]جـ) قصد عصيان الإمام : فهناك اشتراط اهداف خاصة فى البغى ، يثير إشكالاً علمياً معقداً ، يتمثل فى تحديد ما إذا كان الخروج على الإمام يعد أو لا يعد بغياً ، وذلك بالتأكد أولاً من أهداف الخارجين والتحقق من اهدافهم على الأئمة الصعوبة العملية التى يشوبها غالباً التحايل والتستر لما يضمرونه من اهداف ،. وبذلك يتعذر أكثر تحديد هويتهم من كونهم بغاة أو لا وفقاً للأهداف المعلنة أو الأهداف المضمرة . مما يجعل من تحديد تلك أهداف الخارجين على الأئمة مسألة إجتهادية لا تعدتو نتائجها أن تكون تقديرات ظنية تحتمل الخطأو الصواب ، ومن الحيطة أن لا تبنى الأحكام الفقهية على تقديرات ظنية

وخاصة ، إذ أن هذه الأحكام ستقود إلى رفع حرمة إزهاق أرواح مسلمة قتالاً أو قتلاً حداً أو تعزيراً أو حتى قصاصاً كمات هو الحال فى احكام البغاة والحرابة [٤]

(١)انظر: البغى السياسى ، عبد المالك منصور حسن ، المرجع السابق ، ص ١٠٣.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك – على الشرح الصغير للقطب سيدى أحمد الدردير ، أحمد الصاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠/٤ .

(٣) انظر: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ معانى المنهاج ، للخطيب الشربينى ، المرجع السابق ، ص ١٥٩/٤.

(٤)انظر: البغى السياسى ، عبد المالك منصور حسن ، المرجع السابق ، ص١٠٨.

المطلب الثانى

جريمة البغى (الامتناع عن الطاعة فى القانون الوضعى)

تمهيد :

لقد اهتمت القوانين الوضعية بالجرائم الماسة بنظام الحكم منذ زمن بعيد إذ جعلت هذه الجرائم فى المرتبة الأولى من الجنايات ، لأنها تزعزع النظام الإجتماعى وتهدم كيان الدولة ، ولذا فقد وضعت أشد العقوبات لكل من تسول له نفسه المساس بولى الأمر أو ضد المصلحة العامة [١] . ولن يعرف مصطلح جرائم الامتناع على أمن الدولة من جهة الداخل إلا فى العصر الحديث ، لأن القوانين القديمة جاءت بهذا حماية شخص الملك [٢] ، ولا شك فى أن إتجاه التشريعات القانونية تختلف إختلافاً كبيراً عن إتجاه الفقه الإسلامى فى معاقبة المجرم السياسى ، فالقوانين الوضعية تتميز بالغلو فى معاقبة المجرمين السياسيين ولعلها فى ذلك تستمد العقاب من حقها فى الدفاع الشرعى عن نفسها.

فإذا كان حق الدفاع الشرعى مكفولاً للأفراد للدفاع عن أنفسهم من أى اعتداء ، فإن الدول ترى من باب أولى أنه لا بد من أن تبيح قوانين لها هذا الحق عندما تمتد آثار الفعل إليها لتمس كيانها وأمنها [٣].

والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل ، يقابلها فى الفقه الإسلامى البغى كجريمة سياسية ترتكب ضد الإمام العادل بهدف خلعه والإستيلاء على الحكم أى قلب نظام الحكم . ورغم اختلاف المفهومين بين الشريعة الإسلامية والقانون إلا أنهما يلتقيان فى الهدف وهو قلب نظام الحكم أو الجناية على نظام الدولة من جهة الداخل .

جريمة البغى فى القوانين الوضعية :

تسمى هذه الجريمة فى بعض قوانين الدول العربية بمحاولة قلب نظام الحكم ، من ذلك نجد نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ م

---

(١) لمزيد من التفاصيل ،انظر : د. جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ص ١٠٩ و ١١٠.

(٢) انظر: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمنى ، د. عبد الرحمن سلمان عبيد ، مطبوعات جامعة عدن ، ٢٠٠٣ م، ص ١٦.

(٣) انظر: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى – دراسة مقارنة ، د. سعد إبراهيم العظمى ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٦٢.

المعدل حتى ٢٠٠١ م التى نصت على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير

دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة ، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألَّف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما ، أما الجريمة الثانية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى وهى جريمة العصيان المسلح فقد نصت المادة ٩١ من قانون العقوبات المصرى على أنه (يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر من الحكومة فى قيادة عسكرية أياً كانت وكل رئيس قوة أستبقى عساكره تحت السلاح بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها) . وأوجب القانون المصرى عقوبة الأعمال الشاقة المؤقتة على فاعل الجريمة وقصرت عقوبة الإعدام على من يؤلف عصابة أو يتولى زعامة أو قيادة فيها (أ. م ٨٧ عقوبات مصرى) [(١)]. ناهيك على أن قانون العقوبات المصرى تنص المادة (١٠٢) على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وتكون العقوبة بالسجن والغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

والإتجاه السائد اليوم فى القوانين الوضعية الغربية هو التخفيف من عقوبة المجرم السياسى لأنه يهدف فى الأساس على الإصلاح فى المجتمع حيث أن الجرائم التى يرتكبها المجرم السياسى فى ظرفية محددة ، ولا تعنى إجراماً إجتماعياً بالمعنى

(١) يقال أن هذه المادة قد وضعت فى قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٣٧ م ، وكان الهدف منها حماية نظام توارث العرش فى مصر وهو النظام الملكى الذى كان سائداً آنذاك.... للتفصيل انظر: أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص ، القاهرة – ص ٧١ .

الصحيح كما يرى بعضهم [1] . من أجل ذلك دعت المواثيق الدولية إلى إباحة حرية اللجوء السياسى .

المطلب الثالث

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فى محاكمة البغاة

أولاً : رغم أن الإتجاه الحديث فى القوانين الوضعية يهدف فى الأساس إلى التخفيف من العقوبة على المجرم السياسى بعقوبات أخف مما عاقبه به المشرع العربى ، فإن ذلك لا يرقى إلى ما قرره فقهاء المسلمون حيث أوجبوا رفع المسئولية عن البغاة إذا عادوا إلى الطاعة وترفقوا بالبغاة فى أثناء القتال ، وهذه ميزة للشريعة الإسلامية تختلف بينها إختلافاً شاسعاً عن القوانين الوضعية حيث أن الشريعة الإسلامية تترفق بالبغاة ترفقاً يليق بأهدافهم التى خرجوا من أجلها ، ولأن الشريعة الإسلامية لم تفرض العقاب أصلاً بل توجب قتال البغاة أثناء خروجهم وحملهم السلاح ومقاتلة ولى الأمر فى حين أن القوانين الوضعية تفرض عقوبة محددة على الجناة بمجرد الشروع فى الجريمة وبعد الإنتهاء من الجريمة تعاقب الجناة بعقوبات قاسية أشدها الإعدام ، وأقلها الحبس الذى قد يستمر فى بعض القوانين لعشرات السنين أو المؤبد ، أما الشريعة الإسلامية فالأصل هو مقاتلة البغاة الخارجين عن طاعة الإمام بهدف إعادتهم على الطاعة وعند عودتهم إلى الطاعة يتم العفو عنهم ولا يتعرضون لأى عقوبة ، أما القوانين فالهدف من العقوبة مجازاة الخارجين على أفعالهم حتى إذا لم تكتمل هذه الأفعال وتؤدى إلى جرائم حقيقية .

ثانياً : نلاحظ معاملة فقهاء المسلمين للبغاة معاملة تختلف عن معاملة القانون لهم فقد أوجبوا الترفق بهم فى أثناء قتالهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم إذا انهزم وولى هارباً ، ولا تغتنم أموالهم لأنهم أعلنوا ثورتهم وخروجهم على الإمام بناءاً على تأويل ، وهم مجرمون سياسيون فى نظر الشريعة ومعاملتهم ينبغى أن تختلف عن معاملة المجرم العادى ، فهم يضحون بأنفسهم فى سبيل الإصلاح الذى يبغونه فى المجتمع .

---

(١) انظر: القانون الجنائى ، مدخل وأصول النظرية العامة و د. على راشد ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة و ١٩٧٤ م ،. ص ٢٤٩ .

أما فى القوانين الوضعية العقابية رغم أنها تحاول توسيع مساحة الديمقراطية فى العصر الراهن وتضييق من حدود الجريمة السياسية وتقلل من العقوبات المفروضة على المجرمين السياسيين ، وتحاول فتح قنوات كثيرة للتعبير عن آراء المعارضين وبرامجهم ومشاريعهم لتطوير المجتمعات ، وفى أحيان كثيرة تلجأ بعض الدول إلى إصدار ما يسمى بالعفو الشامل عن المجرمين السياسيين ، فإنها ما زالت تتسم القوانين بالشدة فى معاملة خصومها السياسيين كالإجهاز على جريحهم ومطاردة فلولهم لتصفيتهم فى أثناء القتال وغنم الأموال متى ظفرت بذلك وكثير من الأمور التى تكون فى منزلة أقل مما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية السمحة .